المواجهة القانونية لجريمة تبييض الأموال دولياً وداخلياً
دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي
الجزء الثاني

وهيبة لعوارم*

حاولنا في معرض بيان المواجهة القانونية لجريمة تبييض الأموال، أن نقدم دراسة تحليلية مقارنة تظهر الجوانب الإجرائية والموضوعية للجريمة، وفي سبيل تحقيق ذلك عمدنا إلى اتباع ما يفرضه الواقع العملي للجريمة، مما أوجب تقسيم هذا العرض إلى محورين يمثلان مرحلتين متلائمتين ومستقلتين، فكانت المرحلة الأولى التي تم نشرها في العدد السابق من المجلة الجنائية القومية منصبة على المكافحة الوقائية لتفادي وقوع الجريمة التي ينبغي فيها ألا يهمل دور الاستراتيجيات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة، وهذا بتطوير النظم الرقابية المصرفية الوطنية على نحو يجعل رصد حركة الأموال غير النظيفة ممكنا وييسر اكتشافها منذ البداية دونما إخلال بمبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية، أما المرحلة الثانية التي نحن بصددها فعمدنا إلى تبيان المكافحة الردعية للجريمة بعد وقوعها، وهذا من خلال مناقشة وتحليل الإطار القانوني لها مستهلين ذلك بدراسة الجريمة الأولية أو ما يسمى بالشرط المسبق (المفترض) للجريمة والذي ينتج عنه مال غير مشروع يبيض لاحقا، فعناصرها، وأركانها والعقوبات المقررة لها، وما قام على ضوء دراستها وتحليلها من صعوبات عملية أثيرت ونوقشت، مبرزين مقارنة بين التشريعات الثلاثة، الجزائري والمصري والفرنسي مع مراعاة المواثيق الدولية.

مقدمة

نظرًا لأهمية تقديم دراسة مقارنة تظهر الجوانب الإجرائية والموضوعية لجريمة تبييض الأموال، تناولنا في الجزء الأول السابق نشره المكافحة الوقائية للجريمة

---

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

ونتناول فى هذا الجزء المكافحة الردعية (الجنائية) لها من خلال تحليل أبعاد إطارها القانونى وذلك فيمايلى:

المحور الثانى: المكافحة الردعية لجريمة تبييض الأموال*

إذا كانت هناك اختلافات بين الدول والمجتمعات المعاصرة فى مدى خطورة بعض الجرائم كالمساس بالأشخاص والممتلكات، فإنها تجمع على خطورة جريمة تبييض الأموال على مستقبل الدول واقتصادياتها.

وقد استرعت هذه الظاهرة انتباه واهتمام الرأى العام والحكومات والمجتمع الدولى إلى ضرورة مكافحتها ردعيًّا (جنائيًّا) لتعارضها أساسًا مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية، فهل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وعلى وجه الخصوص التشريع الجزائرى والمصرى والفرنسى فى مستوى تحدى وخطورة جريمة تبييض الأموال؟؟

للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق للإطار القانونى للجريمة وما يميزه عن بقية الجرائم أو ما يسمى بالشرط المسبق (المفترض) للجريمة، ثم نعرج لتحليل عناصرها وما يترتب عليها من عقوبات.

أولًا: الجريمة الأصلية (الشرط المسبق) لجريمة تبييض الأموال

إن النشاط المادى المكون لغسيل الأموال والذى يعرضه النموذج الاقتصادى كإيداع المال ليس من طبيعة إجرامية فى ذاته، ومن ثم لا يمكن تجريمه إلا باعتباره وسيلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، ولهذا فإن جريمة

---

*تم نشر المحور الأول فى المجلد السادس والخمسين، العدد الأول، مارس ٢٠١٣.

تبييض الأموال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالجريمة التى تتحصل منها الأموال موضوع الغسل[1].

لذا سوف نتعرض من خلال هذا المحور إلى تحديد نطاق الجريمة الأصلية، ثم تأثير بعض الجوانب القانونية للجريمة الأصلية على جريمة غسيل الأموال.

١- تحديد نطاق الجريمة الأصلية

اختلفت المواقف فى تحديد نطاقها سواء كان ذلك فى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الأموال أو فى التشريعات المقارنة:

أ- فى الاتفاقيات الدولية

بالرغم من اهتمام كل الاتفاقيات الدولية بتجريم أفعال تبييض أو تبييض الأموال فإنها اختلفت فى مواقفها تجاه تحديد طبيعة الأموال غير المشروعة، ويرجع هذا الاختلاف إلى التباين فى تحديد الجرائم التى تتحصل منها الأموال غير المشروعة ويطلق عليها الجرائم الأصلية أو جرائم المصدر والتى نحصرها فى اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو الذى حصر نطاق الجريمة فى جرائم الاتجار غير المشروع للمخدرات، وقد تبنت هذا الاتجاه اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ وهى اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ حددت نطاق الجريمة الأصلية بجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات فقط[2].

الاتجاه الثاني: وفيه توسع نطاق الجريمة الأصلية بحيث لا يقتصر على المخدرات فقط، بل امتد ليشمل جرائم أخرى تنتج عنها ممتلكات تكون محلًا للغسل.

وقد سار فى هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية ستراسبورج لسنة ١٩٩٠، التشريع النموذجى الصادر عن الأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال لسنة ١٩٩٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمعروفة باسم اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠، وتوصيات مجموعة العمل المالى الدولية "GAFI".

ب- فى التشريعات المقارنة

لم يلق حصر نطاق الجريمة الأصلية فى جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات قبولًا على مستوى التشريعات الوطنية، لذا حرصت على توسيع نطاق الجريمة الأصلية وسلكت أحد الأساليب التالية فى هذا الخصوص.

- **أسلوب التقييد أو الحصر**

ويعنى قيام المشرع بتعداد وتحديد الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة سواء كانت جرائم جسيمة أو عادية كما فى قانون مكافحة تبييض الأموال اللبنانى لسنة ٢٠٠١، والإماراتى لسنة ٢٠٠٢، والمصرى لسنة ٢٠٠٢ المعدل والمتمم بقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ والذى أضاف جرائم أخرى لم تكن موجودة فى القانون الصادر عام ٢٠٠٢، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه: "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة

أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، وجرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهرب الجمركى، وجرائم التعامل فى النقد الأجنبى بالمخالفة للقواعد المقررة قانونًا، وجرائم الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التى تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها والمعاقب عليها فى القانون المصرى، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج، متى كان معاقبًا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى".

ويلاحظ أنه قد وردت فى تلك القوانين جرائم محددة على سبيل الحصر، وإن ربطت جميعها بين نطاق جريمة غسيل الأموال والجرائم التى تعتبر مصدرًا للأموال غير المشروعة المتحصلة منها[٣].

كما يلاحظ على نص مادة القانون المصرى أنه قام بتعداد الجرائم التى تدخل فى إطار ونطاق الجريمة الأصلية كشرط مسبق لقيام جريمة غسيل الأموال بنص مطول، ولكن ما يؤخذ على التشريع المصرى أنه كان عليه أن يفعل كما فعل التشريع الجزائرى بأن حدد الإطار العام للجريمة الأصلية أى تلك الجريمة المكيفة قانونًا ووفقًا لقانون العقوبات كجناية أو جنحة طالما أن تعداده لتلك الجرائم هو فى حقيقة الأمر لا يخرج عن وصفها جنايات أو جنحًا نص عليها قانون العقوبات المصرى أو القوانين الخاصة كقانون سوق رأس المال.

- **أسلوب الإطلاق**

ويعنى عدم تحديد المشرع لجرائم معينة ومن ثم يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كل الجرائم التى وردت فى قانون العقوبات للتشريع المعنى.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائرى إذ عرف الجريمة الأصلية فى المادة (٤) من قانون (٠٥/١) المؤرخ فى ٢٠٠٥/٢/٦ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بقوله: "جريمة أصلية: أية جريمة ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون".

فباستقراء هذا النص يستشف أن المشرع الجزائرى أخذ بالأسلوب المطلق، ولكن بمجىء النص عامًا يحوى كل أنواع الجريمة من جناية وجنحة ومخالفة، فإنه يكون قد أحدث اللبس فى مقام آخر عند تطرقه لمصادرة الأملاك موضوع الجريمة، فنص فى المادة (١٨٩) مكرر (٤) من قانون العقوبات المعدل والمتمم (بقانون رقم ١٥/٤ المؤرخ فى

٢٠٠٤/١١/١٠) أكد أنه وفى حالة ما إذا: "اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات"، فالملاحظ من هذا النص تأكيده أن الجريمة الأصلية- ولو بطريقة غير مباشرة- هى الجناية أو الجنحة واستثنى المخالفة، كون أن المخالفات عادة ما ينتفى فيها عنصر القصد الجنائى أو العمد، كما أن جرائم المال مكيفة قانونًا أنها جنح أو جنايات لا مخالفات بالإضافة إلى أن المخالفات هى جرائم جد بسيطة.

وعلى كل، فعدم تحديد التشريع الجزائرى لنوعية بعينها من الجرائم كمصدر لجريمة تبييض الأموال مسلك محمود من جانبه، حتى لا يفلت الجانى من العقاب فى الكثير من الجرائم الخطرة سيما منها المستحدثة والرقمية.

- **الأسلوب المختلط**

ويعنى أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التى تعد جناية أو الجرائم التى تعد جنحة، ويذكر إلى جانب ذلك جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسل الأموال المتحصلة منها وذلك كمسلك القانون الفرنسى المعدل لقانون العقوبات بموجب قانون رقم: (٣٩٢/٩٦) الصادر فى ١٩٩٦/٥/١٣ وتحديدًا المادة (٣٢٤-١) منه إذ وسع نطاق الجريمة الأصلية لتشمل كل الجنايات والجنح أيًا ما كانت طبيعة هذه الجناية أو الجنحة دون أن يحدد جرائم بعينها حيث عرفت التبييض بأنه: "هو تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذى أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعتبر تبييضًا للأموال

تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، أو المساعدة على القيام بعمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات الإجرامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

غير أنه حرص فى الوقت ذاته على إفراد نص خاص للجريمة الأصلية فى حالة غسيل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب الأسلحة.

٢- العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال

سنعرض هنا مدى تطلب إثبات الجريمة الأصلية لتطبيق نص تجريم تبييض الأموال المتحصلة منها، وأثر الحكم بالبراءة فى الجريمة الأصلية، على جريمة تبييض الأموال، وموقف وحدة شخص الجانى فى الجريمتين، وأخيرًا عدم اشتراط وقوع الجريمة فى دولة واحدة:

أ- إثبات ومدى تأثير الحكم بالبراءة على الجريمة الأصلية

لما كانت الجريمة الأصلية التى تتحصل منها الأموال غير المشروعة هى أساس تجريم أفعال تبييض الأموال، فإنه يتعين على سلطات إنفاذ القانون أو جهة الادعاء أن تقيم الإثبات على توافر هذا الأساس أى وجود الجريمة الأصلية، لإدانة مقترفى جريمة تبييض الأموال، مع التطرق إلى حالة إصدار حكم من المحكمة يقضى ببراءة الفاعلين من الجريمة الأصلية، لتحديد مصير جريمة التبييض.

• **إثبات الجريمة الأصلية**

ويلاحظ أن إثبات الجريمة يكون صعبًا فى حالة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية أو حفظها لعدم توافر الأدلة أو صدور أمر بألا وجه للمتابعة.

وقد ذهب الفقه والقضاء الألمانيان إلى أن أى سبب من الأسباب السابقة يعد عقبة واقعية تحول دون تطبيق نص تجريم تبييض الأموال(٤).

بينما يتوسع القضاء الأمريكى فى إثبات الجريمة السابقة إذ يكتفى بمجرد توافر علم المتهم بأن المال متحصل من نشاط إجرامى(٥).

أما القضاء الفرنسى فقد ذهب إلى أنه لا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال، صدور حكم بالإدانة فى الجريمة الأصلية وإنما يكتفى بوجود دلائل على أن الأموال التى تم تبييضها ناتجة عن جناية أو جنحة حتى وإن لم يتم تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأصلية(٦).

وهذا ما ذهب إليه التشريع والقضاء الجزائرى، إذ وبصريح نص المادة الثانية من قانون (١/٥) المشار إليه آنفًا، أكد أنه يكفى أن تكون للممتلكات عائدات إجرامية سواء تمت الإدانة لمرتكبيها أم لم تتم، ولكن شريطة علم الغاسل بمصدر تلك الممتلكات بأنها عائدات إجرامية.

• **أثر حكم البراءة على الجريمة الأصلية**

يتحدد أثر ذلك بناءً على أسباب هذه البراءة، فإذا كانت أسباب البراءة موضوعية مثل عدم وجود جريمة أو لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادى المكون لها، أو لعدم خضوعه لنص التجريم وصار الحكم باتًا، فهذه الأسباب تحول دون توافر جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة.

أما إذا صدر الحكم بالبراءة بناء على أسباب شخصية وكان مؤسسًا على امتناع المسئولية كالإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى أو توافر مانع من موانع العقاب أو لعدم كفاية الأدلة، فهذا لا يعنى عدم وقوع تلك الجريمة كأن يكون الفاعل شخصًا آخر وقام ثالث بغسل الأموال المتحصلة منها[٧].

ب- مدى تأثير وحدة شخص الجانى فى الجريمتين

ليس هناك ما يحول دون اعتبار المساهم فى الجريمة الأصلية مساهمًا فى جريمة تبييض الأموال المتحصلة منها سواء كانت المساهمة أصلية أم تبعية، لأن جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة فى ركنيها المادى والمعنوى عن الجريمة الأصلية ومن ثم تتم محاكمته عن كل جريمة على حدة، وذلك لأن المجرم لا يرتكب جريمة تبييض الأموال إلا عندما يريد إخفاء حقيقة المال غير المشروع المتحصل عليه من الجريمة الأصلية، وهو سلوك إجرامى مستقل عن السلوك فى الجريمة الأصلية.

جـ- عدم اشتراط وقوع الجريمتين فى دولة واحدة

يستوى لدى التشريعات المختلفة أن تكون الجريمة الأصلية مصدر الأموال التى تم غسلها قد ارتكبت فى إقليم الدولة التى تقع جريمة تبييض الأموال بها أم ارتكبت فى دولة أخرى، ذلك أن العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق وكذا الاختصاص القضائى بالمحاكمة عن الجريمة هى بالجريمة التى يحاكم الجانى بها، وهى فى هذه الحالة جريمة تبييض الأموال وليست الجريمة الأصلية التى تحصل منها المال[٨].

ثانياً: أركان جريمة تبييض الأموال

يلزم لقيام جريمة تبييض الأموال ركنان: أحدهما مادى والآخر معنوى.

١- الركن المادى للجريمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الشكلية التى يندمج فيها السلوك مع النتيجة ولذلك ينصب فيها التجريم على السلوك الإجرامى المجرد فقط، أما محل الجريمة أو الموضوع الذى ينصب عليه السلوك الإجرامى فهو الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجريمة. وعلى هذا فإن الركن المادى يشمل عنصرين: السلوك المجرد فقط، بالإضافة إلى الأموال غير المشروعة.

أ- السلوك الإجرامى

هو الأفعال المادية التى تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، وله عدة صور كما وردت فى الاتفاقيات الدولية أو فى بعض التشريعات المقارنة.

- **فى الاتفاقيات الدولية**

بدءًا باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، فقد حصرته المادة الثالثة من تلك الاتفاقية فى ثلاث صور:

- تحويل أو نقل الأموال.
- إخفاء أو تمويه حقيقتها.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال المتأتية من جرائم المخدرات.

أما اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ فقد نصت على الصور ذاتها فى المادة السادسة منها ولكنها عممت هذا السلوك بالنسبة للأفعال التى تنصب على الأموال غير المشروعة أيًا كان مصدرها.

• فى التشريعات المقارنة

اهتم قانون العقوبات الفرنسى المعدل والمتمم فى ١٩٩٦/٥/١٣ بتجريم صورتين من صور جريمة تبييض الأموال وهما من خلال المادتين (٣٢٤-١) و (٣٢٢-٣٨) منه: "تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذى أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، المساعدة فى عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات غير المشروعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٩]".

إلا أن الاختلاف بين المادتين هو أن المادة (٣٢٤-١) تخص كل الجنح والجنايات، بينما المادة (٣٢٢-٣٨) تخص فقط العائدات الإجرامية من الاتجار بالمخدرات.

أما التشريع الجزائرى فقد أورد أربع صور للسلوك المادى ونص على ذلك فى المادة الثانية من قانون (١/٥) المشار إليه سابقًا، وتتمثل هذه الصور فى:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.
- المشاركة فى تلك الصور من السلوك الإجرامى أو التواطؤ أو التآمر أو حتى المحاولة فى ذلك أو المساعدة أو التحريض.

مع ملاحظة أن جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة جرمت جميع صور الاشتراك فى جرائم تبييض الأموال وسارت على المنهج ذاته.

أما بالنسبة للتشريع المصرى فقد أورد عدة صور للسلوك الإجرامى وهذا بموجب المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل والمتمم بقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ والتى تتمثل فى: "كل سلوك ينطوى على:

- اكتساب أموال أو حيازتها.
- التصرف فى تلك الأموال أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها.
- ضمان تلك الأموال أو استثمارها أو نقلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونًا مع العلم بذلك.

ب- محل الجريمة

يتمثل محل جريمة تبييض الأموال فى الأموال غير المشروعة أى عائدات الجريمة الأصلية، وقد عنيت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بوضع تعريفات محددة لمحل جريمة تبييض الأموال، وذلك على النحو التالى:

- **الاتفاقيات الدولية**

بالنسبة لاتفاقية فيينا ١٩٨٨ فمحل الجريمة يشمل كل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أيًّا كانت طبيعتها، كذلك يستوى أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الأصلية أو تكون قد

تحصلت بطريق غير مباشر من تلك الجريمة كما لو تم شراء أسهم ثم تحولت إلى عقارات، والتعريف نفسه يكاد أن يكون ذاته فى اتفاقية باليرمو.

- **التشريعات المقارنة**

استخدم المشرِّع الفرنسى تعبيرى أموال ومداخيل للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال، كما استعمل العائد المباشر أو غير المباشر من جناية أو جنحة، ولا شك أن هذه التعبيرات تتسع لتشمل كل شىء له قيمة يمكن أن يكون محلًا لتبييض الأموال ومن ثم محلًا للحكم بالمصادرة.

أما المشرع المصرى فقد حدد المقصود بمحل جريمة غسيل الأموال فى المادة الأولى فقرة (أ) "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى وجميع الحقوق المتصلة بأى منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم".

بينما ينص التشريع الألمانى على أن محل الجريمة هو أى شىء ذى قيمة مالية مصدره فعل غير مشروع.

ويعد هذا التعريف فى رأينا أفضل تعريف لمحل جريمة تبييض الأموال لاختصاره من جهة وشموله من جهة أخرى، أما المشرع الجزائرى فعبر عن ذلك بمصطلح "الأموال" وقد عرفه فى المادة الرابعة من قانون (١/٥) المشار إليه سابقا بقوله: "الأموال: أى نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التى يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيًّا كان شكلها، بما فى ذلك الشكل الإلكترونى أو الرقمى، والتى تدل على ملكية تلك الأموال أو أن فيها مصلحة، بما فى ذلك الائتمانات

المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وقد توسع التشريع الجزائرى فى مفهوم المال محل الجريمة وهو مسلك حسن؛ لأنه يلتقى مع علة التجريم ويحقق غاياته، فالأموال الناتجة من نشاط إجرامى هى الأصول أيًا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة.

٢- الركن المعنوى للجريمة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية أى التى يلزم لقيامها القصد الجنائى أو العمد الذى يتجسد فى ضرورة العلم بالمصدر الإجرامى للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك المكون لركنها المادى، ومن ثم فإنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدى أو الإهمال(١٠).

أ- عنصرا الركن المعنوى (القصد الجنائى)

يتكون الركن المعنوى فى جريمة تبييض الأموال من عنصرين أساسيين هما: الإرادة والعلم.

الإرادة: أى اتجاه إرادة الجانى الواعية والحرة إلى إتيان السلوك أو النشاط المكون للركن المادى لجريمة تبييض الأموال، بالرغم من صعوبة استخلاص النية الإجرامية فى بعض صور السلوك المكون للركن المادى لجريمة تبييض الأموال، كما فى حالات إيداع أو تلقى أو توظيف أو تحويل هذه الأموال خاصة على ضوء التقنيات العملية المتطورة التى تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية(١١).

العلم: ويقصد به علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية ومصدر الأموال غير المشروعة التى استمدت منها الأموال محل الجريمة.

أما عن سبل استخلاص العلم بالمصدر الإجرامى للأموال غير المشروعة، فبالنظر للصعوبات البالغة التى تواجه سلطات تنفيذ القانون فى إثبات الركن المعنوى لهذه الجريمة خاصة فيما يخص عنصر العلم بالمصدر الإجرامى للعائدات غير المشروعة لدى الجانى، فقد أجازت اتفاقية فيينا الاستدلال من الظروف والملابسات الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب.

وقد سارت فى الاتجاه ذاته كل من اتفاقيتى باليرمو وستراسبورج.

وقد استوجب **التشريع الجزائرى** توافر عنصر العلم لقيام جريمة التبييض؛ حيث نصت المادة الثانية من قانون (٠٥/١) المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فى النقطة (أ) على: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع **علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية**". وفى النقطة (ب) على: "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.... **مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية**". وفى النقطة (ج) فقد نص على: "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو... **مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية**".

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الوقت الذى يتعين توافر عنصر العلم فيه بمصدر الأموال غير المشروعة إنما يتوقف على صورة السلوك الإجرامى المكون للركن المادى لهذه الجريمة لتحديد طبيعتها القانونية.

فإذا كان السلوك الإجرامى هو تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة تكون جريمة تبييض أو غسيل الأموال جريمة وقتية والتى يشترط لاكتمال

بنيانها القانونى تعاصر النشاط المادى مع العلم بمصدر الأموال غير المشروعة.

أما إذا كان السلوك الإجرامى عبارة عن إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها فتكون جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم المستمرة التى يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنًا ممتدًا بفعل الموقف الإرادى للجانى وكأثر لسلوكه الإجرامى، وهنا لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادى المكون للجريمة، وإنما يكفى القول بتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع فى أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادى للجريمة.

وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائرى فى المادة الثانية من قانون (٠٥/١) بقوله: "يعد تبييضًا للأموال: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك **وقت تلقيها** أنها عائدات إجرامية".

ب- طبيعة القصد الجنائى فى الجريمة

تذهب غالبية التشريعات المقارنة إلى الاكتفاء بالقصد الجنائى العام بعنصريه: العلم والإرادة ومنها التشريع الجزائرى والفرنسى والمصرى.

ومعنى هذا أن ما يلزم لقيام جريمة تبييض الأموال فى تلك التشريعات، هو علم الجانى بأن المال موضوع التبييض متحصل من إحدى جرائم المصدر، واتجاه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال التى تمثل أية صورة من صور السلوك الإجرامى فى تلك الجريمة وذلك مثل: تحويل أو نقل الأموال، الإخفاء والتمويه، الاكتساب أو الحيازة.

وقد أكد القانون المصرى ذلك فى المادة الأولى فقرة (ب) بقوله تبييض الأموال هو: "كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو... متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ثالثاً: العقوبات الجنائية لجريمة تبييض الأموال

نظرًا لطبيعة تبييض الأموال التى تتسم بالسرية التامة والتعقيد والاعتماد على عناصر تتمتع بخبرات فنية عالية مما يجعل أمر اكتشافها وتعقب مرتكبيها أمرًا صعبًا، فقد اتجهت تشريعات تبييض الأموال إلى إعفاء من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها من العقاب وذلك بشروط محددة.

١- العقوبات الجنائية للشخص الطبيعى

تباينت العقوبات بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة.

أ- العقوبات الجنائية فى الاتفاقيات الدولية

دعت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ إلى تقرير عقوبات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة، وقد حثت الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة، وإن لم تحدد مدة السجن كعقوبة سالبة للحرية أو قيمة الغرامة، وتركت هذا التحديد للتشريعات الوطنية، وإلى عقوبات تكميلية لعل أهمها عقوبة المصادرة "Confiscation".

أما التشريع النموذجى لمكافحة تبييض الأموال لسنة ١٩٩٥، فقد فرض مجموعة من العقوبات الجنائية بما يكفل منع استخدام المؤسسات المالية فى أنشطة تبييض الأموال، بالإضافة إلى بعض العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على العاملين بالمؤسسات المالية فى حالة مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم، وقد سارت اتفاقية باليرمو على النهج ذاته.

ب- العقوبات الجنائية فى التشريعات المقارنة

اختلفت فيما إذا كان مرتكبها شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا:

- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعى** وتتمثل فى العقوبات الأصلية والتكميلية:

- العقوبات الأصلية

ففى القانون الفرنسى تتمثل العقوبات الأصلية فى الحبس والغرامة، وقد تم التمييز فى هذا الشأن بين جريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح- قرر لها عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥,٠٠٠ يورو طبقًا للمادة (٣٢٤-٢) من قانون العقوبات الفرنسى- وبين جريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات، واعتبر أن هذه الأخيرة هى الصورة المشددة، مما أدى به إلى تشديد العقوبة فقرر لها عقوبة حبس ١٠ سنوات وغرامة مالية مقدرة بـ ٧٥٠,٠٠٠ يورو وفقًا للمادة (٣٢٢-٣٨) من قانون العقوبات الفرنسى[١٢].

كما يعاقب طبقًا للمادة (٣٢٤-٣) كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال لعائدات إجرامية من جناية أو جنحة على سبيل الاعتياد أو باستعمال

التسهيلات التى يمنحها نشاط مهنى أو فى إطار جماعة إجرامية، بالحبس ١٠ سنوات وبغرامة ٧٥٠,٠٠٠ يورو.

أما القانون المصرى فقد قام بمعاقبة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسيل أموال بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، بالإضافة إلى مصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها، وكذلك بمعاقبة العاملين بالمؤسسات المالية بالحبس والغرامة دون إدراج جرائم خاصة بعقوبات مشددة بنصوص خاصة كما فعل المشرع الفرنسى.

أما بالنسبة للقانون الجزائرى، فقد ورد تجريم تبييض الأموال فى القانون (١٥/٤) المعدل والمتمم لقانون العقوبات وأخذ الحبس- لا السجن كما فعل المشرع المصرى- وقرر العقوبة فى المادتين (٣٨٩ مكرر ١) و (٣٨٩ مكرر ٢). إذ تنص المادة (٣٨٩ مكرر ١) على أن: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وبغرامة من ١٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠٠,٠٠٠ دج". وتنص المادة (٣٨٩ مكرر ٢) على أن: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التى يمنحها نشاط مهنى أو فى إطار جماعة إجرامية، بالحبس من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة وبغرامة من ٤٠٠٠٠٠٠٠ دج إلى ٨٠٠٠٠٠٠٠ دج".

جـ- العقوبات التكميلية

ألغى قانون العقوبات الفرنسى الجديد العقوبات التبعية وأبقى على العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعى مضيفًا إلى ذلك عقوبات تكميلية على

الشخص المعنوى، فالعقوبات فى ظل قانون العقوبات الفرنسى الجديد قسمت إلى عقوبات أصلية وتكميلية وبديلة، والعقوبات التكميلية وفقًا للمادة (٣٢٤-٦) هى المنع من ممارسة المهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة قيادة، سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، الحجر القانونى، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال.

أما القانون المصرى فلم ينص على العقوبات التكميلية وإنما نص فقط على العقوبات التبعية وهى: الحرمان من الحقوق، العزل من الوظائف الأميرية، وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، وكذا المصادرة.

وبالنسبة للقانون الجزائرى فقد نصت المادة (٣٨٩ مكرر ٥) من قانون (١٥/٤) المعدل والمتمم لقانون العقوبات: "يطبق على الشخص الطبيعى المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٣٨٩ مكرر ١) و (٣٨٩ مكرر ٢) عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القانون".

وبالرجوع للمادة التاسعة منه نجدها تنص على أن: "العقوبات التكميلية هى: الحجر القانونى، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة قيادة، سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

فالعقوبات فى القانون الجزائرى الجديد- إذ عدلت أنواع العقوبات بموجب قانون (١٥/٤) المشار إليه أعلاه- هى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بعدما كان فى القانون القديم عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية.

٢- المسئولية الجنائية للشخص المعنوى والعقوبات المقررة له

إذا كانت المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية قد أثارت جدلًا واسعًا لدى فقهاء القانون الجنائى، فإن السائد هو الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، وذلك استنادًا إلى عدة اعتبارات أهمها:

- أنه يمكن توقيع عقوبات اقتصادية على الشخص الاعتبارى مثل العقوبات المالية والغرامة، المصادرة، الغلق.
- أن فلسفة العقوبات هنا تقوم على الوقاية والاحتراز حتى لا تقع الجريمة أكثر منها عقوبة تقوم على فكرة التهذيب والتقويم كما فى العقوبات التى توقع على الأشخاص الطبيعيين. لذا سوف نتعرض إلى المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى ثم إلى العقوبات الجنائية له:

أ- المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى

نظرًا للدور المهم الذى يمكن أن تؤديه المؤسسات المالية المصرفية فى تسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال وعلى ضوء تزايد تورط عدد كبير من مؤسسات النظام المالى المصرفية وغير المصرفية كشركات السمسرة والصرافة فى جرائم تبييض الأموال بصورها المختلفة، أقرت مؤتمرات الأمم المتحدة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين- وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة- إخضاع

تلك المؤسسات ذاتها وليس مجرد العاملين فيها للمسئولية الجنائية فى جريمة غسيل الأموال.

• فى الاتفاقيات الدولية

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠) فى المادة العاشرة منها والتى جاءت تحت عنوان "مسئولية الهيئات الاعتبارية" مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك فى عدد من الجرائم الخطيرة والمنظمة ومن بينها جريمة غسيل الأموال.

كذلك سارت توصيات مجموعة العمل المالى الدولية "GAFI" فى الاتجاه ذاته، إذ أوجبت على الدول أن تتأكد من خضوع الشخصيات الاعتبارية للمسئولية الجنائية، وفى حالة عدم إمكانية ذلك فيجب أن تكون خاضعة للمسئولية المدنية والإدارية، ويجب ألا يحول ذلك دون خضوع هذه الشخصيات للإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية فى الدول التى تكون هذه الصور من المسئولية موجودة فيها، ويجب أن تكون الشخصيات الاعتبارية خاضعة لعقوبات فعالة وملائمة ورادعة، كما يجب ألا تؤثر هذه الإجراءات على المسئولية الجنائية للأفراد.

• فى التشريعات المقارنة

كان الاعتراف بالمسئولية الجنائية للمصارف وغيرها من الأشخاص المعنوية فى التشريعات المقارنة، من أهم القواعد التى استحدثت فى قانون العقوبات الفرنسى والجزائرى وكذا المصرى، حيث استندت فى تقريرها لهذه المسئولية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص فى مواجهة الأفراد الذين يقترفون بعض

الجرائم المالية تحت ستار الشخص المعنوى، مع ملاحظة أن قيام مسئولية المصرف فى جريمة تبييض الأموال لا ينفى مسئولية الأشخاص الطبيعيين من العاملين به أو غيرهم من المتواطئين معه والذين ثبت ارتكابهم الجريمة ذاتها سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها.

والحقيقة أن مسئولية الشخص المعنوى تتطلب توافر عدة شروط:

- أن تكون الجريمة التى يسأل عنها الشخص المعنوى جنائيًا إحدى جرائم تبييض الأموال وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة بها.
- أن تتم لحساب الشخص المعنوى ومن ثم لا تثور مسئولية الشخص المعنوى إذا ارتكبت الجريمة من جانب شخص طبيعى كعضو فى مجلس إدارة المصرف ولحسابه الشخصى.
- أن يتم ارتكابها بواسطة أحد أعضاء أو ممثلى الشخص المعنوى.

ب- العقوبات الجنائية للشخص المعنوى

اشتملت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة على عدد من العقوبات الجنائية التى تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوى، وسنعرض لتلك العقوبات على النحو التالى:

• فى الاتفاقيات الدولية

أكد التشريع النموذجى بشأن تبييض الأموال والمصادرة فى مجال المخدرات لسنة ١٩٩٥ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بغرامة تعادل قيمتها خمسة أمثال الغرامة المنصوص عليها فى المادتين (٢٢ و٢٣) من هذا

التشريع، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الموقعة على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الأفعال.

كما تقضى المادة ذاتها بإمكانية الحكم على الشخص الاعتبارى بثلاث عقوبات متكاملة، أو بإحداها فقط وهى:

- الحرمان النهائى أو المؤقت من ممارسة نشاط مهنى معين.
- الإغلاق النهائى أو المؤقت للمؤسسة.
- نشر الحكم الصادر بأية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

هذا بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها فى حالة عدم مراعاة المؤسسات المالية للالتزامات التى يوجبها هذا التشريع، خاصة ما يتعلق بواجب الإبلاغ عن الاشتباه فى أفعال تبييض أموال أو عدم توخى اليقظة أو وجود قصور فى تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية بهذه المؤسسات.

- **فى التشريعات المقارنة**

تضمن **القانون الفرنسى** عدة عقوبات يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية طبقا للمادة (٣٢٤-٧) منه، تتمثل فى:

- حل الشخص المعنوى وتصفيته.
- الغرامة: إذ يتم إلزام الشخص المعنوى بأن يؤدى للخزينة العامة المبلغ الوارد فى الحكم، وقد قدر المشرع الفرنسى الحد الأقصى للغرامة التى يمكن إيقاعها بالشخص المعنوى بخمسة أمثال الحد للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعى فى الجريمة ذاتها.

- الإغلاق والمنع من ممارسة النشاط: ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر.
- الوضع تحت الإشراف القضائى: بمعنى تعيين وكيل قضائى للإشراف على الأنشطة التى يزاولها الشخص المعنوى وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ولمدة خمس سنوات أو أكثر.
- المنع من إصدار الشيكات: أو استعمال أدوات الوفاء المتعارف عليها لمدة خمس سنوات فأكثر.
- نشر الحكم: وهو ما يمثل تهديدًا للشخص المعنوى ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه بما يؤثر سلبًا على نشاطه فى المستقبل، **وهى العقوبات ذاتها التى قررها التشريع الجزائرى.**

وعلى نقيض ذلك لم يقرر المشرع المصرى فى قانون مكافحة غسيل الأموال أية عقوبات جنائية توقع على الشخص المعنوى بخلاف مسئوليته التضامنية مع الشخص الطبيعى عن العقوبات المالية والتعويضات، إذ إنه لا يمكن رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوى مباشرة كما سبق أن أشرنا.

٣- الإعفاء من العقاب فى جريمة تبييض الأموال

يقصد بالإعفاء من العقاب عدم توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة رغم قيام المسئولية الجنائية تجاهه وذلك لاعتبارات وأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية والمصلحة الاجتماعية.

ونظرًا لطبيعة جرائم تبييض الأموال التى تتسم بالسرية التامة والتعقيد والاعتماد فى ارتكابها على عناصر تتمتع بخبرات فنية عالية والاستعانة

بالتقنيات الحديثة، وهو الأمر الذى يجعل تعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإدانتهم من قبل السلطات المختصة أمرًا صعبًا.

فقد اتجهت تشريعات مكافحة تبييض الأموال- منها التشريع الفرنسى والمصرى- إلى إعفاء من يبادر من الجناة بإبلاغ سلطات الاستدلال أو التحقيق عن الجريمة ومرتكبيها من العقاب وذلك بضوابط معينة وشروط محددة عن تلك الجرائم ودعم جهود مكافحتها وملاحقة مرتكبيها[١٣].

فبالنسبة للتشريع المصرى تنص المادة (١٧) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه: "فى حالة تعدد الجناة فى جريمة غسل الأموال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وعن باقى الجناة فيها قبل أول علم لأى من السلطات بها أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضى المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجانى المبلغ من عقوبتى السجن والغرامة المقررتين فى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها".

فباستقراء تلك المادة يستشف أنه لكى يتم الإعفاء من العقاب على من يبادر من أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها توافر ضوابط تتعلق بنطاق الإعفاء وحالاته، يتم تفصيلها تباعًا:

أ- نطاق الإعفاء

يقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة للعقوبات على العقوبات الأصلية المقررة وهى السجن والغرامة، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وأهمها عقوبة المصادرة فلا

يشملها الإعفاء، حتى لا يتمكن أى من الجناة من الإبلاغ عن المتورطين معه فى غسيل الأموال والإفلات فى الوقت ذاته من العقاب وبالأموال معًا.

كذلك يقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة للأشخاص على مرتكبى جريمة تبييض الأموال أو الشروع فيها، ومن ثم لا يستفيد منه مرتكبو الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال، كالجرائم المتعلقة بعدم الإخطار أو تحقيق فى هوية العملاء أو عدم إمساك السجلات. كما أنه لا وجه للإعفاء إذا كان مرتكب جريمة تبييض الأموال شخصًا واحدًا وقام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة سواء قبل العلم بها أو بعده، لأن النص يشترط تعدد الجناة ولأن الإبلاغ هنا يعد اعترافًا لا يشمله نص الإعفاء.

ب- السلطات التى يتعين إبلاغها بالجريمة

يشترط أن يكون التبليغ لأى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق فى الجريمة بما فى ذلك وحدة مكافحة تبييض الأموال والأجهزة الشرطية والرقابية والنيابة العامة.

جـ- حالات الإعفاء

هناك حالتان للإعفاء هما:

- **التبليغ بالجريمة قبل علم السلطات بها**

ويتعين أن يشمل التبليغ الأموال محل جريمة التبييض، ومصدرها غير المشروع وطريقة غسيلها بمعنى أن يكون الإبلاغ مفصلًا ومتضمنًا كل عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، وأن يكون صادقًا مطابقًا للحقيقة حتى تتمكن المحكمة من أن تقضى بإعفاء المبلغ من العقوبات الأصلية كالسجن والغرامة، ويلاحظ

أن تقدير مدى كفاية توافر شروط الإعفاء يخضع لمحكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا.

- **التبليغ بالجريمة بعد علم السلطات بها**

اشترط **المشرِّع المصرى** ليتمكن المبلغ من الاستفادة من الإعفاء فى حالة الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها تحقق أحد الشرطين:

الأول: أن يؤدى الإبلاغ إلى ضبط باقى الجناة أيًّا كان دورهم فى الجريمة فاعلين أم شركاء.

الثانى: أن يكون الإبلاغ هو الإرشاد الذى يمكن السلطات المختصة من ضبط باقى الجناة أو الأموال حتى وإن لم يتم الضبط الفعلى لباقى الجناة أو تعذر ضبط الأموال لأى سبب من الأسباب، لأن معاونة السلطات فى التوصل إلى الجناة لا تعنى حتمًا ضبطهم، فالتوصل قد يفيد فى الكشف عنهم وتحديدهم تمهيدًا لضبطهم، والقول بغير ذلك قد يؤدى إلى إحجام الجناة عن الإبلاغ، كذلك النص على أن يؤدى الإبلاغ إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال بدلًا من ضبط باقى الجناة والأموال حتى يكون الإعفاء مقصودًا لذاته لتشجيع الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، وهذا ما ذهب إليه **المشرع الفرنسى**.

أما بالنسبة للتشريع الجزائرى فإنه لم يدرج ضمن الترتيبات الواردة فى القانون (١٥/٤) المعدل والمتمم لقانون العقوبات ما يشير إلى استفادة أو عدم استفادة الجانى فى جرائم تبييض الأموال من الإعفاء من العقوبة فى حالة التبليغ عن الجريمة للسلطات المختصة قبل علم هذه الأخيرة بها أو المساهمة فى توقيف الجناة بعد علم السلطات المختصة بها.

ولكن وبالرجوع لقانون (١/٦) المؤرخ فى ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما المادة (٤٩) منه، فإننا نجده يعتبر جريمة تبييض الأموال هى إحدى صور جرائم الفساد، إذ نص عليها فى الباب الرابع منه المعنون بـ: "التجريم والعقوبات وأساليب التحرى"، وبين عدة أساليب من بينها كما سماها "تبييض العائدات الإجرامية".

ونص على هذه المسألة القانونية وعبَّر عنها بمصطلح الأعذار المعفية من العقاب وهذا فى المادة (٤٢) من القانون (١/٦) ذاته - بقوله: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها فى قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك فى جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والذى بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد فى القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين فى ارتكابها".

فالجناة وفقًا لنص المادة (٤٢) من قانون (١/٦) المؤرخ فى ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يستفيدون فى جرائم تبييض الأموال باعتبارها صورة من صور جرائم الفساد سواء من الإعفاء من العقوبة إذا تم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، ومن تخفيضها إلى النصف إذا كان بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية.

خاتمـــة

فى النهاية، ترى الدراسة أنه يجب على الدول تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والاهتمام باختيار وتعيين مديرين ومستخدمين أكفاء، وإعداد برامج تدريبية لهم بصفة مستمرة لتعريفهم بالأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة فى منع جرائم غسيل الأموال وكشفها.

ذلك أن التطورات الحديثة التى تشهدها عمليات تبييض الأموال فى الوقت الراهن والتنوع فى فنونها وأساليبها من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية والتطور الكبير فى الوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة لا سيما تلك المتعلقة بالإنترنت وعلى وجه التحديد الوسائط الإلكترونية مثل التحويل البرقى الإلكترونى والكارت الذكى والمحفظة الإلكترونية وما شابه ذلك، لا بد من تقوية البنوك المركزية ودعمها لتقوم بدورها الفاعل والرقابة على الجهاز المصرفى لتطوير كوادره، ووضع الأطر التشريعية والتنظيمية التى تسمح بتطوير نظمه القانونية وبالتبعية تطوير نشاطه وخدماته المصرفية، كما يتعين على البنوك أن تحرص على الفحص الدقيق للعمليات المالية والمصرفية وكذا التحقق الواضح من هوية العملاء من أجل تيسير حصول السلطات المحلية المختصة فى حالة الاشتباه على ما يلزمها لإجراء التحقيقات حول العمليات المشبوهة.

المراجـــع

١- محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها فى القانون المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٦.

٢- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧١. سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرف الجنائية للأموال غير النظيفة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص ٩٢.

٣- عادل عبدالعزيز السن، مرجع سابق، ص ص ٨١-٨٢. وراجع:

- R. Bernardini, Droit Pénal Spécial, Edition Gualino, 2000, p. 210.
- Reynald Ottenhof, Infractions Contre les Biens, Chroniques de Jurisprudence, Reye de Sciences Criminels , Avril-Juin 2004, No.2, p. 350.

٤- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٢.

5- John Madinger & Sydney Zalopany: A Guide for Criminal Investigators, Press LLG, Florida, 1999, p. 47.

6- Ducouloux-Favad, Recel et Blanchiment, Deux Delits de Conséquences, Gazette Pol , 2003, p 11.

٧- غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فى عصر العولمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعات الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٦- ٨ مايو ٢٠٠١، ص ٣٢.

٨- أشرف توفيق الدين، تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة، المرجع السابق، ص ٥٣.

9- Code pénal français, édition 2012, Dalloz.

١٠- نبيل صقر؛ قمراوى عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال فى التشريع الجزائرى، الجزائر، دار الهدى، ٢٠٠٨، ص ١٤٦.

١١- سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ١٤١. نبيل صقر ؛ قمراوى عز الدين، المرجع السابق، ص ١٥٨

Voir Alain Bollé, op cit, p. 47 .

12- Code Pénal Français, op. cit.

١٣- نبيل صقر ؛ قمراوى عز الدين، مرجع سابق، ص ١٠٩.

LEGAL RESPONSE TO LOCAL AND INTERNATIONAL MONEY LAUNDRY CRIMES: COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY BETWEEN EGYPTIAN, ALGERIAN AND FRENCH LEGISLATION

"PART TWO"

Wahiba El Awarem

In displaying the legal response to money laundry we attempted to present a comparative analytic study that shows the procedural and substantive aspects of the crime. Therefore, we aimed in our study to follow the practical reality of the crime, which necessitated the division of this study into two aspects that represent two independent and coordinated stages. The first stage was concerned with the protective combat to prevent the crime in which the role of protective strategies in combating this phenomenon shall not be neglected. This is done by developing the national bank regulatory rules in a way that makes monitoring dirty money possible and facilitate discovering it from the beginning without prejudice to the principle of bank transactions and accounts confidentiality. As for the second stage, we aimed to display the punitive combat of the crime after being committed. This is done through discussing and analyzing the legal frame thereof, starting with the primary crime study, or what is called, the prior condition of the crime from which illegal money results and is laundered latter, then its elements, factors that constitute it and the penalties determined thereto, the practical obstacles of its study and analysis which were aroused and discussed, in addition to highlighting a comparison between the three legislations, the Algerian, Egyptian, and French without neglecting the international conventions.